

قدره (٪٧٥) من قيمة تذكرة السفر بالدرجة السياحية في الاحوال التالية :

- ١ - من ..... إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى ..... وبالعكس مرة واحدة كل سنتين تعاقديتين .
- ج - من مقر العمل بالسلطنة إلى ..... عند انتهاء الخدمة لاي سبب من الاسباب .

**مادة (٤) :** تسري التعديلات المبينة في الماده السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم مع الموظفين غير العمانيين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية إلى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ ربیع الآخر ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٠ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)

المصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣

### قرار رقم ٩٣/١٣

استنادا إلى القرار رقم ٨٨/٨ الصادر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٠٨هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٨٨ م بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولاتحته التنفيذية .

والي خطاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم (م ن/٤/٢٣/٢٨) المؤرخ ١٤١٤/٢/٢١هـ الموافق ٢١/٧/١٩٩٣ م .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### ثـ دـ رـ

**مادة (١) :** يمنح الموظفون غير العمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولاتحته التنفيذية ، تعويضا نقديا يعادل (٪٧٥) من قيمة تذكرة السفر الفعلية عند التعيين لأول مرة وعند تعميمهم بالاجازات الاعتيادية وعند انتهاء الخدمة وذلك بدلأ من توفير تذاكر السفر في الحالات المشار إليها .

**مادة (٢) :** تسري التعديلات الواردة في المادة السابقة على عقود الاستخدام التي تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين في الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية إلى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٤  
الموافق : ١٠ أكتوبر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)  
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣

**قرار رقم ٩٣/١٤  
بتتعديل بعض أحكام الملحق رقم (٦) من  
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٣ م .  
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٣/١٦ المنعقدة بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٩٣ م .  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

٢٩٣

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة الى البند (١) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها نصها الاتي: « ولا يستحق بدل طبيعة العمل المشار اليه اثناء فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون» .

**مادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٠ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ  
الموافق : ٢٦ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٥)  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٣